**المطلب السابع : الوتر على الدابة .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " فقال مالك , والشافعي , وأحمد بجوازه ( أي بجواز صلاة الوتر على الراحلة ) "([[1]](#footnote-2)) .

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر على الدابة على قولين مشهورين :

**القول الأول :**ذهب الجمهور من المالكية ([[2]](#footnote-3)), والشافعية ([[3]](#footnote-4)), والحنابلة ([[4]](#footnote-5)), وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ([[5]](#footnote-6)) إلى جواز صلاة الوتر على الدابة .

**القول الثاني :**ذهب أبو حنيفة ([[6]](#footnote-7)) , وأحمد في رواية ([[7]](#footnote-8)) إلى عدم جواز صلاة الوتر على الراحلة .

**ثالثاً : الأدلة :**

* **دليل أصحاب القول الأول :**

ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يُومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ويُوتر على راحلته " ([[8]](#footnote-9)) وفي لفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل

أي وجه توجه , ويوتر عليها , غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " ([[9]](#footnote-10)) .

**وجه الدلالة :**

قوله " ويوتر على راحلته " فيه دلالة على جواز صلاة الوتر على الدابة .

* **دليل أبي حنيفة :**

ـ أنَّ كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة , والوتر عنده من الفرائض ([[10]](#footnote-11)) .

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز صلاة الوتر على الدابة ؛ وذلك لما يلي:

ـ لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق الثابت في الصحيحين , الصريح في جواز صلاة الوتر على الراحلة .

1. () انظر : مرعاة المفاتيح (4/399) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : المدونة (1/212) , الذخيرة (2/396) , التاج والإكليل (1/509) , الشرح الصغير (1/109) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : الحاوي (2/73) , فتح العزيز (3/212) , المجموع (3/241) , روضة الطالبين (1/210) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المغني (2/593) , الشرك الكبير (1/518) , المستوعب (2/97) , الإنصاف (2/3) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : المبسوط (1/250) , الحجة على أهل المدينة (1/182) , شرح فتح القدير (1/463) , البحر الرائق (2/69) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : المبسوط (1/250) , تحفقة الفقهاء (1/206) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : الفروع (1/537) , الإنصاف (2/3) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () تقدم تخريجه ص (424) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب الوتر , باب الوتر على الدابة (2/44) برقم (1095) , ومسلم في صحيحه , في كتاب صلاة المسافرين , باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (1/487) برقم (700) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : المبسوط (1/250) , تحفقة الفقهاء (1/206) . [↑](#footnote-ref-11)